فيه صاحب الوقاية ايضا قوله فاذا عزلنا قلنا علمنا انه الى هذا مربوط بقوله
يقال لكل صوقوه ففي ترتيب كلامه نوع ركاكة ولو ذكر قوله وفي العزل فائدة
الى قوله اذا ادعاه الخصم عقيب قوله فيقوم عزل المعلوم كما وقع في الهداية
لكان كلامه احسن انتظاما واشد اتساقا قوله لانه يحلق تعليل التعليق
على العلم دون الثبات قوله وفي الحي والميت الكل للحي وهذا الحكم قد فهم مما
سبق من قوله اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد الا انه اعاده هنا ليشير
الى الفرق بين انضمام الوارث والميت الى الموصى له قوله سقط حقهم وان سقط
لا يقبل الرجوع لان الساقط لا يعود قوله لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا
اذ تعلق حق الموصى له انما يكون بعد الموت باب وصية العتق في المرض
قوله تبطل اي الوصية بعتق عبد فيه اشارة الى ان الباء في بعتق متعلقة
بالضمير المستتر في تبطل الراجع الى الوصية قوله يعني اذا اوصى بعتق عبد لو قال
اذا اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته لكان اظهر فان ما ذكره يتناول
من يعتق بموته بلا تراخ بان علق عتقه بموته مثلا فلا يكون ما نحن فيه
قوله لانه تعلق الملك اي صلته اي ولي الجناية يستوجب الملك من جانب الموصى
وملكه يبقى الى ان يدفع فحقه يتقدم على حق الموصى وهو الاعتاق بعد موته
وحق الموصى له وهو المعتق فلا يكون له رعاية هذا الحق بحال للزوم
انتقاله من ملكه الى ملكه قوله قبل الوديعة او لان الوديعة تتعلق بالحق
بالعين وفي الدين يتعلق بالذمة ثم يتعلق بالعين فما بالذات اقوى مما
بالواسطة باب الوصية للاقارب وغيرهم قوله وولد الولد اي ولد الولد يدخل
في الاقرباء لما ذكره ان الوتيه من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وولد الولد
كذلك قوله وقد فرع على قوله الاقرب فالاقرب ولو قال وقد فرع على المذكور
من قوله واقرباؤه محرماه الاقرب فالاقرب لكان احسن حتى يكون ترتب المسئلة الثانية

عليه

خلل الناسخ

عليه ظاهرا اعني قوله وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما قوله اخرج كل ذي رحم محرم منها
هكذا في النسخ الموجودة ولكن الظاهر اعتق كل ذي رحم محرم منها كما وقع في عبارة الهداية
الآن يأوي الاخراج من الرقبة الى الحرية قوله ويستوي فيه الحر والعبد الظاهر ان هذا التعميم
في الجار ايضا لعموم العلة قوله اعتبارا للعرف بخلاف الخطر المفهوم من قوله لانهما المرادة لغة
وعرفا الا ان يراد بالاول العرف الخاص وبالثاني العرف العام ولو كان بدل قوله وعرفا
وحقيقة لكان اظهر قوله الاقرب والابعد بالجر بدل من مع قوله وزمناهم والعلم
الزمنى بفتح الزاء جمع زمن والارامل جمع ارملة بفتح الميم وهي اسم لكل امرأة فقيرة فارقها
زوجها بالموت او الطلاق مأخوذة من الرملة وهي التراب وقيل المراد ما هو اعم من ذكر
والانثى لقوله ذكورهم واناثهم انتهى وفيه ان هذا لا يكون دليلا على التعميم والا
يلزم ان يكون الارامل اعم من الفقير والغني ايضا لقوله فقيرهم وغنيهم مع ان الارامل
لا يطلق على الغني فالاولى ان يترك الكلام على ظاهره ويحمل قوله ذكورهم واناثهم على
التغليب لان مبنى الوصية على الترحم ومحل الترحيم المرأة المفارقة عن زوجها الا الرجل
المفارق عن زوجته مع دخوله في الفقير قوله او لايامى بني فلان هي جمع ايم بفتح الهمزة
وكسر الياء المشددة وهو ما يقال له بالفارسي بيوه يطلق على الذكر والانثى قوله
والكلام بحقيقته اي الكلام موضوع لمعناه الحقيقي قوله اقول لم يظهر لي سر اختيار
صاحب الوقاية اقول لعل سره ان لفظة بني فلان على نوعين نوع يكون اسم
قبيلة كبني تميم مثلا لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو ويعني اولاد ذكور زيد
وما اختاره صاحب الوقاية من دخول الاناث فيه النوع الاول كما قال صاحب الهداية
بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث يتناول الذكور والاناث
لانه ليس يراد بها اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيهم مولى
العتاقة مع الموالاة وسيجيء في كلامه ايضا ما يؤيده ولا قطع في كلام صاحب الوقاية
على ارادة النوع الثاني حتى يرد عليه الاشكال والعجب ان الشارح غفل عن هذا المعنى

النوع صح

احي حلي رحم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)